

تدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف: هي مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تتبعها الجمعية لضمان أن تعاملاتها لا تستخدم لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية وتهدف هذه التدابير إلى حماية النظام المالي من الاستخدام غير القانوني وتساعد في الحفاظ على نزاهة وشفافية الجمعية.

الهدف:

❖ **منع واكتشاف الأنشطة غير القانونية:** تساعد هذه التدابير في منع استخدام النظام المالي لغسل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وفي اكتشاف الأنشطة المشبوهة في مرحلة مبكرة، مما يسهل التعامل معها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

❖ **حماية نزاهة النظام المالي:** تضمن أن الأموال التي تدخل النظام المالي هي أموال شرعية، مما يعزز الثقة في الجمعية مع شركائها وتقلل من مخاطر التعرض لعمليات احتيال أو خسائر مالية بسبب الأنشطة غير القانونية.

❖ **الامتثال للقوانين واللوائح:** تساعد الجمعية على الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ **تعزيز الشفافية والمساءلة:** تشجع على الشفافية في المعاملات المالية وتعزز مبدأ المساءلة وتسهم في بناء بيئة عمل أكثر أماناً وموثوقية.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين مسؤولين عن تطبيقها.

التدابير اللازمة:

1. التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل، وذلك على النحو التالي:
 - الشخص ذوي الصفة الطبيعية يتم الحصول على اسمه الكامل المدون في الإثباتات الرسمية بالإضافة الى عنوان محل إقامته أو عنوانه الوطني المسجل ومكان ولادته وتاريخه وجنسيته والتحقق من ذلك.
 - الشخص ذوي الصفة الاعتبارية أو الترتيب القانوني فيتم الحصول على الأسم وهيكال الكيان النظامي وإثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم عمله وتحكمه

- وأسماء جميع مديريه وكبار إداريه والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال إختلافه عن ذلك المسجل في عنوانه والتحقق من ذلك.
- طلب أي معلومة إضافية بحسب المخاطر التي يشكلها العميل والتحقق منها.
- ٢. التحقق من أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، شخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة والتعرف عليه والتحقق من هويته.
- ٣. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بإستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق بحيث تتوفر القناعة بالتعرف عليه، وذلك على النحو التالي:
- تحديد هوية الشخص الذي يملك أو يسيطر على 25% أو أكثر من ملكية الشخص ذوي الصفة الاعتبارية وإتخاذ مايلزم للتحقق من هويته.
- في حاله عدم توافر حصة ملكية أو سيطرة أو الإشتباه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي فتُحدد هوية الشخص الذي يمارس السيطرة على الشخص ذوي الصفة الاعتبارية بأي وسيلة ممكنة والتحقق من ذلك.
- تحديد هوية المنشأ أو الناظر للترتيب القانوني أو للمستفيدين أو فئات المستفيدين وأي شخص يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل منصباً مماثلاً للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية وإتخاذ مايلزم للتحقق من ذلك.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية في شأنها كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل سواء أكان شخصاً ذا صفة اعتبارية أو ترتيباً قانونياً.
- ٤. لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية يمكن تأجيل عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل، على أن يتم تطبيق مايلي وبشكل عاجل:
- تدابير مناسبة وفاعلة للسيطرة على مخاطر تمويل الإرهاب.
- إتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر في حال السماح للعميل بالإستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.
- التأكد بإستمرار من العمليات التي تتم خلال مدة العلاقة والتأكد من إتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها والتأكد من الوثائق والبيانات

والمعلومات التي تم جمعها ومراجعة السجلات باستمرار وخصوصاً المتعلقة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وتطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة لهم. ٥. في الحالات التي لا تتمكن الجمعية من تطبيق تدابير العناية الواجبة يجب اتخاذ مايلي:

- عدم فتح حساب لعميل جديد وعدم إنشاء علاقة عمل معه أو تنفيذ أي عملية لمصلحته.
- إنهاء علاقة العمل التي تربطها بعملائها أو علاقات العمل القائمة.
- الرفع ببلاغ الى الإدارة العامة للتحريات المالية.
- يجوز عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة في الحالات التي يشتبه بها ويُخشى ان تطبيقها قد ينه العميل وعليها يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة الى الإدارة العامة للتحريات المالية وبشكل عاجل، حيث يتضمن الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق تلك التدابير.

توقيع اعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على هذه التدابير واعتمادها			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فارس راشد فرح المطيري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عادل عبدالله عاقل المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد مريزيق رشيد المطيري	عضو	
٤	عبدالرحمن مناور فرح المطيري	عضو	
٥	سلطان رزق الله رشيد المطيري	عضو	
٦	عبدالرحمن ماطر مطير المطيري	عضو	
٧	حازم محمد سعد الشريف	عضو	
٨	طلال عويض محمد المطيري	عضو	
٩	غازي مناور فرح المطيري	عضو	